

بين فرضية الحج والعمرة لوجود الإجماع على فرضية الحج دون العمرة وهو غير صحيح إذ الخلق إنما حدث بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يصلح الحدوث بأفضلية الحج بالإجماع فالإجماع إنما هو على فرضية الحج والعمرة معاً في
هذا الحديث وهذا إذا دلنا على حريته نزل بحجة الأئمة منهم من جازعته من الحج بعد سنين العمرة فهو ذلك الأثر
نزلت فرضية العمرة عن فرضية الحج رتبة هذا ما ظهر في ذلك ولم أفق على من شبه على أنه لو حدث في
قوله للإجماع واكتفى بما بعده كان أصح وأن أصدق على التعبد بما ذكره الجليل الربلي وأما إعلان في شرحها على
الإيضاح على أن الحديث الذي استند إليه الرازي في أن موقفه على جابر وليس برؤس فهو هذا الحديث
فلا مرد علينا رأساً ومجيبين فإت الشارح هذا مع تصريح الحفاظ به وعبارة الشارح في مختصر سنن البيهقي
الكبرى روى البيهقي عن جابر أنه قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفرضية الحج كوفية الحج قال لا والله تعبد
بغير ذلك قال والمصحيح أنه موقف من قوله جابر أنه ما ردت نقله من مختصر سنن البيهقي وعبارة البيهقي
في سنن الكبرى بعد أن أورد الحديث بسنده وما يتعلق به وبينهم وفيهم من ما نصده وإنما هو
هذا المتن بالحج ابن ارباطة عن محمد بن المنكدر عن جابر ثم ذكر الحديث بسنده مرفوعاً وفيه الحج ابن
ارباطة ثم قال البيهقي وقوا خبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو اسعيل
محمد بن اسمعيل ثنا ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن ابن جريح والحج ابن ارباطة ومحمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة أواجبة فرضية كغير فرضية الحج قال لا والله تعبدوا ولا اله
إلا الله فاعبدوا جابر موقف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعاً وخلاف ذلك وكلاهما ضعيف انتهى ما ردت نقله
من سنن البيهقي الكبرى ومنها نقلت وظاهر صحيح البيهقي أن هذا الحديث مع الحديث الذي سبق إن الزيادة
ضعيف في الجملة وأحد فائدة ذكره في سياق واحدة تامة كذا وتارة كذا لا يصح الحافظ ابن جريح
فأما ذكره في شرح أحاديث الشرح الكبير والحدوث الأول وما يتعلق به ثم قال ورواه البيهقي من طريق
سعيد بن عبد الرحيم وذكر فيه لفظ الحديث الثاني ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما يتعلق بذلك ثم قال والشهور
عن جابر رضي الله عنه حديث الحج وأما حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله
كذلك ورواه ابن جريح عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله أعلم انتهى ما ردت نقله من كلام الحافظ
ابن حجر وأورده الحافظ ابن حجر في كتابه بالوجه المرام من أدلة الأحكام باللفظ الحديث الأول وقال رواه
الترمذي والبيهقي وقدم قال وأخرج ابن عمير من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعاً الحج والعمرة فرضية
انتهى وهن الرواية الأخيرة هي التي أرادها الحافظ فيما قدمه من حديث ابن لهيعة والخامس أن
الذي يجرى من كلام الحافظ ابن حجر عن جابر مرفوعاً حديثاً من ضعيفان متعارضان أحدهما في فرضية
العمرة والأخرية أنها ثابتة وإن المعروف أن حديث النفي موقفه على جابر وليس مرفوعاً وإن حديث اثبات فرضية
روى مرفوعاً من حديث يزيد بن ثابت بزيادة لا يتركها بما بدأت لكن في أسناده اسمعيل بن مسلم المروي
وهو عن ابن سيرين عن يزيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً قال
الحافظ ابن حجر وأسناداه أصح وصحوا الحكم انتهى وصار قوله لا تعلم أن قول ابن علقان في شرح الإيضاح في
حديث النفي في سنن ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه انتهى وهم منه والذين في سنن ابن لهيعة
أما هو الحديث المبتدئ لفرضية العمرة قوله وشروطها الإسلام فقط وزيد الوقت قال في التحفة ويرد
بأنه معلوم من كلامه الآتي في المواقيت انتهى ومراعاة أنه لا يرد على المصنف والألف التزم عد
وأجاب بنحو ما في التحفة في النهاية وفي حاشية الإيضاح للشارح برده أي ذكر الوقت إن الباطل ضرورة

أما العمرة وهو متعلق بقوله من

وسقط أيضاً وقيل القصد إلى ليوافق تعبير غيره وإن الشارح يرى اتحاد الزيادة والقصد عليه
في التحفة معتمداً أما أورده بصيغة التمرين ويؤيد هذا أن الشارح عبر في حاشية الإيضاح بقوله
العمرة شرعاً بزيادة البيت للفعال الآتية مع أنه عبر في سائر كتبه التحفة والفتح والامداد والأيام
بقوله قصد الكعبة للفعال الآتية وكذلك في شرح هذا المختصر وغير ذلك أيضاً شيخ الإسلام
والخطيب والجلال الربلي وغيرهم في كتبهم فخره قوله قصد الكعبة قال الشارح في حاشية الإيضاح
المراد بالقصد المذكور منية الوصول في النسك المعبر عنه بالأحرام بل هو أعم من ذلك وهو العمل
كما هو ظاهر قوله للفعال الآتية ثم اد في شرح الارتداد وفي الأيعاب والجمال الربلي في النهاية
هي نفس الفعال على ما مر في الحج وعبر في التحفة بقوله أو قصد الأفعال الآتية انتهى والآثار
لأنه هو الموجود في كلام ابن الرفعة في الحج وأطلقوا على نقله عنه كذا لاحتق الشارح في الأيعاب
في التحفة لا كبير فرق بين القول الأول والثاني بخلافه على ما قبله ثم قوله للفعال الآتية
الأفعال الآتية في هذا الحج إذ هي غيرها قال الحلبي في حاشية المنهاج قوله للنسك الآتي بيان
العمرة وقوله أيضاً الآتي بيان حج فيها الحج وعبارة الشارح في شرح المنهاج في ذلك ما وجدنا
في كرايد حجج المآثر فسقط ما يؤولهم اتحادهما انتهى قوله فلم يصح عن عابشة الحج وإن ما وجدنا
وغيرها بأسانيد صحيحة قال في شرح العباب أحدها على شرط الشيخين وفي شرح مختصر الإيضاح
الروفي تلميح الشارح ما نصه وليس لأن نقول إنما يدل على وجوب العمرة على النساء فقط لا على
بأن الجواب عن فيه الحج المتفق على وجوبه على كل من النوعين اليها فكان ذلك قرينة على وجوبها
بمن وأيضاً لو اقتصرت من لزم أنهن مع ضعفهن كلفن بهما وإن الرجال مع قوتهم لم يكلفوا إلا الحج
استدلوا على وجوب العمرة بغير هذا الحديث مما يفيد عدم التخصيص انتهى وأما قوله
بالفرق بل ما لا وجوب على كل أو عدمه على كل فراجع للطولات أن أوردت ذلك قوله قال لا تأمروا
تعتبر فهو أولى قوله ضعيف اتفاقاً أي من جهة رواية الحج ابن ارباطة خلافاً للترمذي قال صاحب
الإمام أن الترمذي لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروشي فقط
حسن صحيح وفي تفسيره نظر كبير من جهة الحجاب فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه
وقال النووي ينبغي أن لا يقدر بكلام الترمذي في تضعيفه فقد اتفق الحافظ على تضعيفه إلى آخره
وفي شرح أحاديث العزير للحافظ ابن حجر حافضه وأفرط ابن حجر من فقال أنه مكذوب
الحج قال في شرح العباب على أنه لو صح لم يلزم منه نفي وجوبها مطلقاً لا احتمالاً اختصاصاً بغيره
لعدم استطاعته انتهى وسبقه اليه شيخ الإسلام في شرح الروض ووقع للشارح في حاشية
الإيضاح أنه قال لكن ورد بأسناد على شرط مسلم عن جابر قلت يا رسول الله العمرة واجبة فرضية
كغير فرضية الحج قال لا وإن تعمر خير لك ويجاب عنه جيباً بين الحديثين بأن لا نفي للسواة ففرضية
الحج فإن فرضية أحد من فرضية الأجماع وأكثر ثواباً وخيراً استعملت كثيراً في غير أفعال التفسير
يوصف بأن تعلم خير بهذا المعنى وهذا هو الأول من أبواب بيان فيه يحيى بن أيوب القاسمي وهو
أخرج الشافعي عن الحسن بن علي بن الربيع ومنه قوله قال الشافعي روى في العمرة في الحج
إنها تطوع وتقل من المنزلة عن جمع من المعاصرين أي جابها ثم قال ولا تعلم أحدا منهم خالف في العمرة
الحاشية وقولها للإجماع لا بد فيه من نوعين أو يزيداً فلا يراه أن النبي صلى الله عليه وسلم

بين فرضية الحج والعمرة لوجود الإجماع على فرضية الحج دون العمرة وهو غير صحيح إذ الخلق إنما حدث بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يصلح الحدوث بأفضلية الحج بالإجماع فالإجماع إنما هو على فرضية الحج والعمرة معاً في
هذا الحديث وهذا إذا دلنا على حريته نزل بحجة الأئمة منهم من جازعته من الحج بعد سنين العمرة فهو ذلك الأثر
نزلت فرضية العمرة عن فرضية الحج رتبة هذا ما ظهر في ذلك ولم أفق على من شبه على أنه لو حدث في
قوله للإجماع واكتفى بما بعده كان أصح وأن أصدق على التعبد بما ذكره الجليل الربلي وأما إعلان في شرحها على
الإيضاح على أن الحديث الذي استند إليه الرازي في أن موقفه على جابر وليس برؤس فهو هذا الحديث
فلا مرد علينا رأساً ومجيبين فإت الشارح هذا مع تصريح الحفاظ به وعبارة الشارح في مختصر سنن البيهقي
الكبرى روى البيهقي عن جابر أنه قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفرضية الحج كوفية الحج قال لا والله تعبد
بغير ذلك قال والمصحيح أنه موقف من قوله جابر أنه ما ردت نقله من مختصر سنن البيهقي وعبارة البيهقي
في سنن الكبرى بعد أن أورد الحديث بسنده وما يتعلق به وبينهم وفيهم من ما نصده وإنما هو
هذا المتن بالحج ابن ارباطة عن محمد بن المنكدر عن جابر ثم ذكر الحديث بسنده مرفوعاً وفيه الحج ابن
ارباطة ثم قال البيهقي وقوا خبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو اسعيل
محمد بن اسمعيل ثنا ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن ابن جريح والحج ابن ارباطة ومحمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة أواجبة فرضية كغير فرضية الحج قال لا والله تعبدوا ولا اله
إلا الله فاعبدوا جابر موقف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعاً وخلاف ذلك وكلاهما ضعيف انتهى ما ردت نقله
من سنن البيهقي الكبرى ومنها نقلت وظاهر صحيح البيهقي أن هذا الحديث مع الحديث الذي سبق إن الزيادة
ضعيف في الجملة وأحد فائدة ذكره في سياق واحدة تامة كذا وتارة كذا لا يصح الحافظ ابن جريح
فأما ذكره في شرح أحاديث الشرح الكبير والحدوث الأول وما يتعلق به ثم قال ورواه البيهقي من طريق
سعيد بن عبد الرحيم وذكر فيه لفظ الحديث الثاني ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما يتعلق بذلك ثم قال والشهور
عن جابر رضي الله عنه حديث الحج وأما حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله
كذلك ورواه ابن جريح عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله أعلم انتهى ما ردت نقله من كلام الحافظ
ابن حجر وأورده الحافظ ابن حجر في كتابه بالوجه المرام من أدلة الأحكام باللفظ الحديث الأول وقال رواه
الترمذي والبيهقي وقدم قال وأخرج ابن عمير من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعاً الحج والعمرة فرضية
انتهى وهن الرواية الأخيرة هي التي أرادها الحافظ فيما قدمه من حديث ابن لهيعة والخامس أن
الذي يجرى من كلام الحافظ ابن حجر عن جابر مرفوعاً حديثاً من ضعيفان متعارضان أحدهما في فرضية
العمرة والأخرية أنها ثابتة وإن المعروف أن حديث النفي موقفه على جابر وليس مرفوعاً وإن حديث اثبات فرضية
روى مرفوعاً من حديث يزيد بن ثابت بزيادة لا يتركها بما بدأت لكن في أسناده اسمعيل بن مسلم المروي
وهو عن ابن سيرين عن يزيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً قال
الحافظ ابن حجر وأسناداه أصح وصحوا الحكم انتهى وصار قوله لا تعلم أن قول ابن علقان في شرح الإيضاح في
حديث النفي في سنن ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه انتهى وهم منه والذين في سنن ابن لهيعة
أما هو الحديث المبتدئ لفرضية العمرة قوله وشروطها الإسلام فقط وزيد الوقت قال في التحفة ويرد
بأنه معلوم من كلامه الآتي في المواقيت انتهى ومراعاة أنه لا يرد على المصنف والألف التزم عد
وأجاب بنحو ما في التحفة في النهاية وفي حاشية الإيضاح للشارح برده أي ذكر الوقت إن الباطل ضرورة